

الرسالة

أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني الحسن [ص 440] بن مسلم عن طاوسٍ قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أَتُفْتِي أَنْ تَمْدُ رَ الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لى (1) فاسأل فلانة الأنصارية : [ص 441] هل أمرها بذلك النبي ؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت . (2) . قال " الشافعي " : سمع زيدُ النهي أن يَمْدُ رُ أحد من الحاجِّ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاجِّ الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس بالمَدَر إذا كانت قد زارت بعد النحر : أنكر عليه زيد فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته [ص 442] فصدَّق المرأة ورأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة غيرُ خبر المرأة .

- (1) أصلها : (إما لا) وأصل (إما) : (إن ما) فأُميلت (لا) إمالة صغرى لتضمَّنها معنى الجملة فالقاس أن الحروف لا تُمال والإمالة لغة قريش وهي لغة الشافعي . ومعناها : إن لم يكن هذا فاسأل فلانة . . . ومعناه عامة : إن لم تفعل هذا فليكن هذا .
- (2) روى الحديث الشيخان وغيرهما وروى القصة أحمد رقم 1990 و 3256 والبيهقي 5 /